★★★★★★★★★★★

العدالة الجنائية الدولية وسؤال الفعالية

La justice pénale internationale et la question de l'efficacité

★★★★★★★★★★★

المدير المسؤول:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

رئيس التحرير:

✍ د. عبد الحميد اليعقوبي (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

تنسيق العدد:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

✍ د. محمد بن التاجر (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

العدد الأول: 2024

تخلي هيئة تحرير والنشر مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا المؤلف بالضرورة عن رأي إدارة التحرير والنشر
لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر
جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات©

معلومات عن المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ مدير المجلة: د. حكيم غزواني

(أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ رئيس التحرير: د. عبد الحميد البعقوبي

(أستاذ القانون الخاص- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ تنسيق العدد: د. حكيم غزواني / د. محمد بن الناجر

✍ العدد الأول: 2024

✍ الحقوق: © جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ الإيداع القانوني:(2024PE0029 (dépôt légal

✍ International Standard Serial Number:3009-5530 (ISSN)

✍ ملف الصحافة رقم: 2024/106 ص.

✍ البريد الالكتروني:rigcrc@gmail.com

✍ موقع المجلة الالكتروني: www.rigcrc.com

✍ رقم هاتف المدير المسؤول: 677977793 212+

✍ مطبعة:SO-ME-PRINT/ أكادير-المغرب

✍ الهاتف / الفاكس: 05.28.22.79.88

✍ المحمول: 06.74.80.68.58

✍ العنوان: قرب كلية العلوم، حي الداخلة، أكادير، المملكة المغربية

✍ الناشر: مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية

(المضيق- المملكة المغربية)

اللجنة العلمية:

أساتذة القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية، والقانون الدستوري والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية

ت	الاسم	المؤسسة	ت	الاسم	المؤسسة
1	د. رحيم الطوم	(جامعة ابن زهر بأكادير)	21	د. زكرياء أقنوش	(جامعة المولى اسماعيل بمكناس)
2	د. عبد القادر لشقر	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	22	د. إبراهيم الزيتوني	(جامعة ابن زهر بأكادير)
3	د. فؤاد أعلوان	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	23	د. عبد الهادي الحرفاوي	(جامعة ابن زهر بأكادير)
4	د. محمد الكيحل	(جامعة محمد الخامس الرباط)	24	د. بدر زاهر الأزرق	(جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء)
5	د. أحمد بودراع	(جامعة محمد الخامس الرباط)	25	د. وديع الهامل	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
6	د. محمد المكليف	(جامعة محمد الخامس الرباط)	26	دة. زهرة الهياض	(جامعة محمد الخامس الرباط)
7	د. رضا فلاح	(جامعة ابن زهر بأكادير)	27	د. عبد العزيز دحماني	(جامعة محمد الخامس الرباط)
8	د. المصطفى منار	(جامعة محمد الخامس الرباط)	28	د. حسن رحيمي	(جامعة ابن زهر بأكادير)
9	د. محمد بنطلحة الدكالي	(جامعة القاضي عياض بمراكش)	29	د. محمد بن التاجر	(جامعة ابن زهر بأكادير)
10	د. نور الدين السوسي	(جامعة ابن زهر بأكادير)	30	د. عبد الرحيم خالص	(جامعة ابن زهر بأكادير)
11	د. الحسين شكراني	(جامعة القاضي عياض بمراكش)	31	د. أبو بكر شنيبة	(جامعة ابن زهر بأكادير)
12	د. جمال كدوري	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	32	د. عبد المولى موسعيد	(جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء)
13	دة. وفاء الفيلالي	(جامعة محمد الخامس الرباط)	33	دة. نادية جامع	(جامعة ابن طفيل بالقنيطرة)
14	د. محمد همام	(جامعة ابن زهر بأكادير)	34	د. محمد الغواطي	(جامعة محمد الخامس الرباط)
15	د. حكيم التوزاني	(جامعة ابن زهر بأكادير)	35	د. الحسن تراوري	مدرسة العليا سبيل النور
16	د. عبد الكريم الحبيكي	(جامعة ابن زهر بأكادير)	36	دة. إكرام عدناني	(جامعة ابن زهر بأكادير)
17	د. عبد الحكيم أبو اللوز	(جامعة ابن زهر بأكادير)	37	د. رشيد كديرة	(جامعة ابن زهر بأكادير)
18	د. جواد الرباع	(جامعة ابن زهر بأكادير)	38	د. خالد يايموت	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
19	د. يوسف عنتار	(جامعة محمد الأول بوجدة)	39	د. عبد المجيد بوكير	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
20	د. محمد بويوتش	(جامعة محمد الأول بوجدة)	40	د. عبد الحميد اليعقوبي	(جامعة ابن زهر بأكادير)

✍ هيئة التحرير:

ر.ث	الاسم		الصفة
1)	د. حكيم الثوزاني	:	باحث في القانون العام والعلوم السياسية
2)	د. عبد الحميد البعقوبي	:	رئيس مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية
3)	د. محمد بن الناجر	:	أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير
4)	د. منير أوخليفا	:	عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية
5)	د. عبد الهادي الحرفاوي	:	أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير
6)	د. أبو بكر شيبة	:	عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية

التعريف بالمجلة

"المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات" : مجلة محكّمة نصف سنوية ذات الولوج المفتوح، متخصصة دولية ومرخصة تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية. وتهتم المجلة بنشر الأبحاث القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الأصيلة والقيمة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث توافر عنصر الأصالة والإبداع، ووضوح الهدف والمنهج، ودقة التوثيق، التي من شأنها أن تعطي اقتراحات لتخفيف الصراعات وتسوية النزاعات وإدارة الأزمات العابرة للحدود.

تهدف المجلة إلى نشر المعرفة والوعي في القضايا القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الدولية بشتى فروعها وتخصصاتها المتنوعة عربيا ودوليا. وهي مجلة مستقلة عن التيارات الدينية والحزبية والسياسية ولا تهدف إلى تحقيق الربح. تصدر بصيغتيها الالكترونية والورقية.

الأهداف والنطاق

تتطلع المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات إلى تحقيق معايير النشر العلمي وتحقيق الذيوع والانتشار. تهدف هذه المجلة لأن تكون مجلة متميزة ورائدة تخدمة كل من يهتم بالعلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية من باحثين أو قانونيين أو اعضاء الهيئات التدريسية؛ بتقديم كل ما هو جديد ورائد في هذه المجالات. كما تهدف المجلة بأن تكون بوابة قانونية في متناول كل باحث قانوني بدون قيد أو شرط؛ ذلك أنها مجلة قانونية متاحة للجميع للاطلاع والمشاركة الفكرية بكل أنواعها حيث أنها تتبع سياسة الوصول الحر المفتوح.

كما وتهدف المجلة لأن تكون متميزة بالمادة العلمية التي تقدمها ملتزمين أن تكون جميع الأبحاث العلمية والتقارير البحثية أو تقارير المؤتمرات والندوات المنشورة فيها تتسم بالأصالة والعمق والحداثة واتباع القواعد العلمية الدقيقة للبحث العلمي والتزام اخلاقيات البحث.

الرسالة

تسعى المجلة لتحقيق ما يلي:

- لا تهدف إلى الربح، وإنما لنشر المعرفة وتقاسم الخبرات الأكاديمية.
- تشجيع نشر الأعمال العلمية بجميع صورها : الأبحاث والدراسات والكتب والرسائل والأطروحات الجامعية. وأشغال المؤتمرات والندوات ...
- تشجيع البحث القانوني والمساهمة الجادة في إثراء الفكر القانوني من خلال نشر القواعد القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية.
- الانفتاح على المجالات البينية والاستراتيجية.
- تهدف إلى نشر البحوث العلمية الأصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر الإنتاج العلمي الخاص في مجال القانون والعلاقات الدولية وحقوق الإنسان. وعلم الاجتماع والاقتصاد.
- توثيق الروابط الفكرية ونشر الثقافة العلمية بين الباحثين لتحقيق التواصل العلمي المستمر.
- الارتقاء بمستوى البحث العلمي بالمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث المختلفة وتطويره باستخدام الأساليب والوسائل العلمية.
- العمل على حفظ حقوق الملكية الفكرية لنتاج الباحثين في مجالات أشتغال المجلة.

أخلاقيات النشر

تتبنى **المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات** المعايير الدولية الخاصة بالمؤلفين الصادرة عن لجنة أخلاقيات النشر ***COPE*** فيما يتعلق بتصميم وإدارة عملية تحكيم ونشر المجلة والتعامل مع القضايا الأخرى ذات الصلة.

مسؤولية الباحث:

- الالتزام بمبادئ ومعايير أخلاقيات البحث والنشر.
- تقديم أبحاث أصلية خالصة وتوفير قائمة بالمراجع التي تمّ الرُّجوع إليها في البحث.
- الالتزام بكتابة البحث وفقًا لقواعد المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات.
- عدم تقديم عمل نُشِر مسبقًا في مجلّات أخرى. إلا في حالة إجراء تعديلات جوهرية داخل البحث أو في العنوان، كما يجب عليه عدم تقديم عمله إلى أكثر من مجلّةٍ في وقتٍ واحدٍ؛ إذ يُعدُّ ذلك منافيًا لأخلاقيّات النّشر العالمية.
- يمكن نشرُ بحثه في المجلّات الأخرى بعد تلقّي الرّفض الرّسميّ منَ المجلّة أو في حال موافقة المجلّة رسميًّا على طلب سَحْبِ البحث المقدّم.
- أن يذكر إسهام الآخرين في البحث بشكل صحيح وترتيب أسماء الباحثين حسب ما جاء بالبحث على أن تكون الأسماء مذكورة بالتسلسل حسب الإسهام العلمي لكلّ منهم في البحث.
- الالتزام بقواعد الاقتباس والتوثيق وأخلاقيّات النّشر.
- ضمان أصالة أبحاثه واستيفائها للمعايير المِهْنيّة لأخلاقيات البحث.
- الابتعاد عن جميع أنواع السلوك غير الأخلاقي مثل الانتحال والافتعال والتزوير.
- إذا اكتشف خطأً فادحًا في بحثه المنشور يجب عليه إبلاغ هيئة التحرير بالمجلة بحذف الخطأ أو تصويبه.
- مراجعة بحثه وفقًا لمقترحات المحكمين، وفي حال عدم موافقة الباحث على الأخذ بالتعديلات المقترحة؛ يجب عليه تقديم تبريرٍ منطقيٍّ بذلك، وفي حالة عدم تقديم أسباب مقنعة تحتفظ المجلة بالحق في رفض النشر.

مسؤولية المحكم:

تُعدُّ عمليّة تحكيم الأبحاث العلمية مرحلةً أساسية من مراحل النّشر العلميّ، لذا يجب على المحكم:

- الالتزام بمعايير لجنة أخلاقيات النشر العالمية للمحكمين عند تحكيم البحوث.
- إعلام مدير التحرير حال عدم استعداده لتحكيم البحث المقدم وينسحب من عملية التحكيم.
- النّأيُ بنفسه عنِ المصالح الشّخصيّة؛ كأن يستخدم معلومات حصل عليها من البحث الذي تم تحكيمه لمصلحته الشخصية.
- ألا يقبل المحكم بتحكيم البحوث التي يكون فيها تضارب مصالح نتيجة لعلاقات تنافسية أو غيرها مع المؤلف.
- التأكد من خُلوّ الأبحاث منَ الانتحال أوِ السّرقة الأدبيّة كما يجب على المحكم أن يعلم رئيس التحرير بأي تشابه بين البحث الذي تم تحكيمه وأي أعمال أخرى منشورة يعرفها .
- الالتزام بمعايير السريّة المتعلقة بعملية التحكيم فيجب عليه معاملة الأبحاث التي تسلمها للتحكيم كوثائق سرية. ويجب عليه عدم الكشف عنها أو مناقشتها مع الآخرين باستثناء ما يأذن به مدير المجلة أورئيس التحرير.
- تحرّي الموضوعيّة في الأحكام والنّتائج الصّادرة عن عمليّة التّحكيم.
- التعبير عن رأيه بنزاهة ووضوح مع ذكر الحجج الداعمة.
- الالتزام بالوقت المخصّص لعمليّة التّحكيم.

وعليه، يتم تحليل وتقييم الأوراق العلمية على اعتبار كل حالة على حدة مع مراعاة مناسبة وجودة وأصالة الورقة المقدمة. وبشكل عام، يمكن تقييم ما يلي في عملية التحكيم:

- بنية الورقة العلمية المقدمة ومدى ملاءمتها لإرشادات النشر.
- الغرض والهدف من الورقة العلمية.
- طريقة استخدام الانتقالات بين الفقرات في الورقة العلمية.
- المقدمة والخاتمة.
- المراجع المقدمة لدعم المحتوى.
- القواعد النحوية وعلامات الترقيم والإملاء.

- السرقة الأدبية.
- ملاءمة الورقة العلمية لحاجة المجتمع العلمي.
- يقرر المحكمون قبول أو رفض ورقة علمية، ويُعتبرون عنصرا رئيسيا في عملية تحكيم الأقران. ويُطلب من جميع المحكمين لدى المجلة تحكيم الأوراق المرسلة إليهم بشكل مفصل وإبداء تعليقاتهم بحيادية، وهو ما من شأنه أن يرفع من جودة المجلة.

- مسئولية هيئة التحرير

- يتولّى مدير تحرير المجلة بالتعاون مع هيئة التحرير مسئولية اختيار المحكّمين المناسبين وَفْقا لموضوع البحث واختصاص المحكّم بسرّية تامة.
- يتحمل مدير التحرير مسؤولية التصرف النهائي في جميع عمليات التقديم للنشر.
- يستند قرار النشر أو عدم النشر على تقارير المحكّمين وملاحظاتهم والقيمة العلمية للبحث وأصالته وصلته بمجال تخصص المجلة.

ويجب على المحررين:

- التأكد من الحفاظ على سرّية عمليّة التّحكيم والمعلومات الواردة من المحكمين.
- التأكد من أن الأبحاث المقدمة للتحكيم تتفق مع أخلاقيات النشر العلمي ومبادئه.
- عدم التمييز ضد المؤلفين على أساس الجنس، الأصل، الاعتقاد الديني، المواطنة أو الانتماء السياسي للمؤلف.
- معالجة شكاوى المؤلفين والاحتفاظ بأية مستندات ذات صلة بالشكاوى.
- التأكد من مراجعة الأبحاث بطريقة سرية.

قرار و حقوق النشر

-تؤول حقوق النشر للمجلة.

-البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، بل تمثل رأي الباحث نفسه، ولا تتحمل إدارة المجلة أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.

-المجلة لها القرار في نشر المقال أو عدم نشره مع التعليل لصاحب المقال.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 1

المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي المخالفات عن الحرب السيبرانية 3

دة. زهرة الهياض

موقع العدالة الجنائية الدولية في المنهج التكاملي لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية 46

د. خالد الوردي

تكريس مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي في ظل نظام روما الأساسي 115

دة. عائشة عبد الحميد

تأثير تمويل المحكمة الجنائية الدولية على فعالية العدالة الجنائية الدولية 129

هشام الميموني

أزمة العدالة الجنائية الدولية: دراسة قانونية وسياسية 153

د. محمد حومالك

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا بعد ربع قرن من اعتماد نظام روما الأساسي 182

دة. مريم أكري

مسار العدالة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم الإسرائيلية في فلسطين 221

د. هشام بولنوار

القضاء الجنائي الدولي وحماية الأقليات: أية فاعلية؟ 256

د. فؤاد أعلوان

د. عبد الحكيم أشفاي

قراءة استقصائية لمدى فاعلية العدالة الدولية في ظل الواقع الدولي المعاصر 278

د. هاشم علوي عبدالله مقيبل

✍ **علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية: مقاربة على ضوء مفهوم "الفوضى" في نظريات العلاقات الدولية** **303**

د. حمدي أتراس

✍ **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال آليات تحريك الدعوى ضد الجرائم الدولية بين جدلية الاستقلالية والتبعية** **332**

د. المصطفى بوكرين

✍ **إشكالية تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية** **365**

سمير الشمالي (تحت إشراف الأستاذة زهرة الهياض)

✍ *LA COOPERATION ENTRE LES ÉTATS MEMBRES COMME FACTEUR CLE POUR L'EFFICACITE DE LA JUSTICE PENALE INTERNATIONALE* *387*

KHADIJA BENCHHIBA

JAMAL MOHAMMED

مريم أكري، "فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا بعد ربع قرن من اعتماد نظام روما الأساسي"،
المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات، المملكة المغربية، العدد الأول، 2024، (ص.182 ← ص.220)

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا بعد ربع قرن من اعتماد نظام روما الأساسي

دة. مريم أكري

دكتورة في القانون الخاص: تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة (المملكة المغربية)

الملخص:

بعد أن تم تغييب ضحايا الجرائم الدولية في مختلف الأنظمة السابقة على نظام روما الأساسي، شهدت العدالة الجنائية الدولية تطورا بالغ الأهمية من خلال الخروج عن الدور الضيق الذي كان يمثل تجاهلا لحقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قدمت نظام عدالة مبتكرة تأخذ بعين الاعتبار حقوق الضحايا و تكفل مختلف الضمانات الموضوعية و الإجرائية لاستيفائهم حقهم في الانتصاف و تحقيق العدالة اللازمة إقرارا لنوع من الموازنة بين جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام المحكمة دون الاقتصار على طائفة المتهمين فقط، على اعتبار أن استعادة التوازن في أعقاب الفظائع الجماعية ينطوي في جوهره على دعم ضحايا الـجرائم الدولية و منحهم وضعا قانونيا في عملية العدالة باعتبارهم الفئة الأكثر تضررا من ارتكابها. وانطلاقا من ذلك فقد أخذت هذه المحكمة كجزء ثابت من مشهد العدالة العالمي مهمة تأمين الحماية لهؤلاء الضحايا على كافة الأصعدة وهذا ما تجسد وظهر جليا وفقا لما تضمنته نصوص نظامها الأساسي، لكن بالرغم من هذا التطور الملحوظ في مجال حماية ضحايا الجرائم الدولية، إلا أن هناك العديد من العقبات التي لاتزال تعترضهم في سبيل حصولهم على حق الانتصاف والتمتع بالحقوق الممنوحة لهم في نظام روما الأساسي. ولتحليل هذا الموضوع وفق رؤية واضحة المعالم تعكس عنوانه البارز وجوهره المعمق فإننا نفرد المجال فيه للإجابة عن مجموعة من التساؤلات المثارة ولعل أهمها: هل كان في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إسهام فعلي في تكريس الحماية لضحايا الجريمة الدولية؟ وما هي أبرز الإشكاليات التي أدت إلى تقويض جهود المحكمة الجنائية الدولية في استيفاء حقوق الضحايا المقررة لهم قانونا؟ في محاولة منا للإجابة على هذه الأسئلة المطروحة ارتأينا تقسيم مقالنا الموسوم ب: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا بعد ربع قرن من اعتماد نظام روما الأساسي إلى مبحثين نفرد الأول للبحث في حقوق الضحايا في الحماية وضمانات استيفائها أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حين نخصص المبحث الثاني للوقوف على معيقات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

The effectiveness of the International Criminal Court in protecting the rights of victims after a quarter-century of adopting the Rome Statute

After the victims of international crimes were ignored in the various systems preceding the Rome Statute, international criminal justice witnessed a very important development by moving away from the narrow role that represented a disregard for the rights of victims of gross violations by adopting the Rome Statute of the International Criminal Court, which provided an innovative justice system that takes into account the rights of victims and guarantees various substantive and procedural guarantees to fulfil their right to redress and achieve the necessary justice in recognition of a kind of balance between all parties related to the judicial proceedings conducted before the Court, not limited to the category of the accused only.

Based on this, this Court, as a permanent part of the global justice scene, has taken on the task of protecting these victims at all levels, which was clearly embodied and manifested according to what is included in the texts of its Statute, but despite this remarkable development in the field of protecting the victims of international crimes, there are still many obstacles that stand in their way in order to obtain the right to redress and enjoy the rights granted to them in the Rome Statute.

مقدمة

لما كانت الجريمة الدولية حالها حال أي جريمة أخرى، أشبه ما تكون بمثلث أضلاعه الجريمة والجاني والمجني عليه، اقتضى منطق إحقاق العدالة تجاوزا للإهمال والتغييب البادي لضحايا هذه الجرائم الذي عرفته الأنظمة القانونية الدولية قديما باكتفائها بتكريس منع الإفلات من العقاب ومتابعة منتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، أن لا تقتصر العدالة الجنائية الدولية على حقوق المتهم والمجتمع الدولي دون فئة الضحايا خاصة في ظل التطور الرهيب للجرائم الدولية واتساع نطاقها .

وهو ما تحقق فعلا بتبني نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لأزيد من ربع قرن، كخطوة عملاقة في مجال الالتفات لمعاناة ضحايا الجرائم الدولية، إذ يعد نظام روما الأساسي صكا دوليا متميزا وغير مسبوق في مجال الاعتراف لضحايا الجرائم الدولية بمجموعة

من الحقوق عند المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي الحقوق التي لم يسبقه إليها أي نص قانوني منشئ لهيأة من هيئات القضاء الجنائي الدولي .

و من ثم ولدت العدالة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس فقط لمحاكمة و إدانة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، و لكن لتشمل أيضا توفير العدالة للضحايا من خلال اعترافه لهذه الفئة بمجموعة من الحقوق التي تسمح بتحقيق العدالة لمصلحتهم بالموازاة مع التوصل لمعاقبة المجرمين المسؤولين عن هذه الجرائم الخطيرة، على اعتبار أن معادلة الجريمة الدولية لا تقتصر على الجاني المسؤول عن ارتكاب الجريمة، بل تشمل طرف ثاني لا يمكن تهميشه و هو الضحية الذي يستحق أن يؤخذ وضعه بعين الاعتبار، مشكلة بذلك بريق أمل اتجهت إليه أنظار المستضعفين و خيط نجاة تعلقت به أنامل الضحايا.

غير أنه وإن كان المجتمع الدولي باعتماد نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية قد خطى خطوة كبيرة في مسار تعزيزه لمركز الضحايا، إلا أن هناك العديد من العقبات تعترض المحكمة وهي بصدد تحقيق العدالة وتمكين الضحايا من الحصول على الحقوق الممنوحة لهم في نظام روما الأساسي.

ولتحليل هذا الموضوع وفق رؤية واضحة المعالم تعكس عنوانه البارز وجوهره المعمق فإننا نفرد المجال فيه للإجابة عن مجموعة من التساؤلات المثارة ولعل أهمها:

هل كان في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إسهام فعلي في تكريس الحماية لضحايا الجريمة الدولية؟ وما هي أبرز الإشكاليات التي أدت إلى تقويض جهود المحكمة الجنائية الدولية في استيفاء حقوق الضحايا المقررة لهم قانونا؟

في محاولة منا للإجابة على هذه الأسئلة المطروحة ارتأينا تقسيم موضوع هذا المقال إلى مبحثين نفرد الأول للبحث في حقوق الضحايا في الحماية وضمانات استيفائها أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حين نخصص المبحث الثاني للوقوف على معيقات استيفائهم لهذه الحقوق.

المبحث الأول: حقوق الضحايا في الحماية وضمانات استيفائها أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن شهد العالم الكثير من الانتهاكات والجرائم الماسة بحقوق الإنسان وحرياته والتي عزاها البعض إلى انعدام أو ضعف النظام الدولي، وافتقاره إلى آلية تمكن ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات ومحاكمتهم، ومن ثم تحصيل حقوق الضحايا. جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمحطة رئيسية في مسار تعزيز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية فأقرت لهم العديد من الحقوق(**المطلب الأول**)، كما كرست لفائدتهم بعضا من الضمانات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد حقوق الضحايا من الأطراف الرئيسية التي روعيت حقوقها في إطار نظام روما الأساسي، ويمكن تقسيم تلك الحقوق إلى نوعين، الأول خاص بالإجراءات والثاني خاص بجبر الأضرار.

الفقرة الأولى: حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بإجراءات الدعوى الجنائية

يوفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحماية للضحايا عن طريق وضع مركز قانوني يسمح لهم بالمشاركة في الإجراءات التي تهدف لملاحقة ومعاقبة الجناة، وتمثيلهم والحفاظ على أمنهم وسلامتهم، والتي سنعرض لها تباعا على النحو التالي:

أولا -حق ضحايا الجر ائم الدولية في تلقي الحماية

يتمثل حق ضحايا الجرائم الدولية في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة العدالة الجنائية الدولية، لغرض تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم، ومساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها [1]. و قد أسندت هذه المهمة إلى وحدة المجني عليه و الشهود التابعة لقلم المحكمة [2]، حيث نصت المادة 43 من النظام الأساسي في فقرتها السادسة على أنه : " ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم المحكمة، و توفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية، و المشورة، و المساعدات الملائمة الأخرى للشهود و للمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، و غيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود

1 - عرف (البند 6) الفقرة السادسة من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة، حق الضحايا في الحماية بأنه: " اتخاذ تدابير ترمي إلى الاقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد و حماية خصوصياتهم عند الاقتضاء، و ضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم و الشهود المتقدمين لصالحهم من التحقيق و الانتقام ".

نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، الطبعة الأولى، الصفحة: 32.

- Action contre L'impunité pour les Droits Humains، Questions essentielles sur les droits des victimes devants la cour pénale international، Edition ACIDH, Lubumbashi، Juillet, 2015, page :5.

2 - كما أن جميع أجهزة المحكمة تشترك للعمل على توفير الحماية للضحايا بالتنسيق مع وحدة المجني عليهم والشهود، وذلك وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية. ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية – نحو عدالة تصحيحية -، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 2015، العدد 5، 30 يونيو / حزيران 2015، الصفحة: 119.

بشهادتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي "[1].

وفي هذا الصدد تتنوع أوجه الحماية المقررة للمجني عليهم و الشهود، حيث تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمنهم و سلامتهم البدنية و النفسية و كرامتهم و خصوصيتهم و تولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن و نوع الجنس و الصحة و طبيعة الجريمة، بخاصة عندما تنطوي على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين، أو ضد الأطفال.[2]

أما في الحالات التي يخشى فيها الأعمال الانتقامية بشكل خاص، فلا تكشف المحكمة عن هوية الضحايا و الشهود[3] و لها أن تقرر باستثناء مبدأ علنية المحاكمة، جلسات سرية [4]، أو

1 - و من ثم، على غرار ما جاءت به المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بنصها على أنه " يجب أن يضمن نظام الإجراءات حماية الضحايا و الشهود و ذلك حتى بعدم الكشف عن هويتهم إذا اقتضى الأمر، و ما تضمنته المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من نص مطابق، فقد راعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجارب المحاكم السابقة و ما أحرزته من تطور في القانون الدولي الجنائي فكرس مجموعة من الأحكام الهادفة إلى حماية الضحايا، مؤكدا على تدابير من شأنها ضمان الأمان و الملائمة البدنية و النفسية و احترام الكرامة و خصوصيات الضحايا و أسرهم و هي عوامل أساسية لدعم مصداقية المحكمة الجنائية الدولية و شرعيتها. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، الطبعة الأولى، الصفحة: 68 وما بعدها.

2 - الفقرة الأولى من المادة 68 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - وإن كان هذا الإجراء يعد في جانب منه تراجعا خطيرا في مجال العدالة الجنائية الدولية، فالاعتماد على أقوال شهود مجهولين إجراء ينتهك حق المتهم في مناقشة الشهود في جزء منه.

4 - إن اللجوء إلى السرية في الإجراءات يعد من الأمور التي أكد عليها نظام روما الأساسي، وكذلك أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، والسرية التي نحن بصددها تتمثل في السرية الكلية، والتي تعني إقصاء العامة والصحافة عن حضور المرافعات، راجع في ذلك: محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليهم في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، الطبعة الأولى، الصفحة: 142-143.

إلا أن السرية المنصوص عليها في نظام روما تكون في بعض إجراءات المحاكمة ولا تسري على كل الإجراءات، استنادا إلى قاعدة " الضرورة تقدر بقدرها " فإنه يجب الاكتفاء بالسرية في الحدود التي تحقق الهدف الذي انعقدت بسببه سرية الجلسات، إذ أن الاستثناء لا يطبق على إطلاقه، وفي إطار ذلك يجب أن تعلن المحكمة عن موعد ومكان الجلسات وتسهل من إجراءات حضور المحاكمة وتحرص على مراعاة

تقديم الأدلة عبر الوسائل الإلكترونية، أو الإدلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي[1] في قضايا العنف الجنسي أو قضايا القصر و شهاداتهم [2]، كما أنه عدا عن عدم كشف الهوية للعلن – و ليس للدفاع – و السماح بالشهادة بأساليب لا تتطلب مثول الضحية أو الشاهد بشخصه أمام المحكمة، تستعين هذه الأخيرة بخبراء يشرفون على أوضاع الضحية و الشاهد النفسية و الصحية، أو تعمد إلى زيادة عنصر الإناث لتولي التحقيق مع ضحايا العنف الجنسي من الإناث[3].

وللمدعي العام أن يحجب إلى حين المحاكمة الأدلة والمعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن الشهود أو أسرهم إلى أخطار جسيمة وذلك بتقديم ملخص بها.[4]

هذا وقد تضمنت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من التدابير الأخرى التي جاءت تأكيدا لحق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية، كعقد الجلسات المغلقة، وحفظ الإثباتات، وإزالة أسماء وهويات الشهود من الملف، واستخدام أسماء

مصالح الخصوم. مع ذلك، فإن هذا الأسلوب لا يخلو من عيوب، لأنه يحد من قدرة الضحايا على المشاركة في الإجراءات ولا يسمح لهم بالمشاركة بوصفهم ضحايا متضررين؛ ينتهك مبدأ المواجهة ولا يسمح للدفاع بالاستجواب وحرمانه من البحث عن الحقيقة والتحقيق في طريقة الحصول على الأدلة الأمر الذي قد يضر بمصداقية تحقيق العدالة، للتفصيل أكثر انظر: حسام عبد الأمير خلف، رانيا صباح جبار، الالتزامات إزاء ضحايا الجرائم الدولية لجبر الضرر، مجلة العلوم القانونية، المجلد 36، أيلول 2021، الصفحة: 368 وما بعدها.

1 -فبموجب الفقرة الثالثة من المادة 68 يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحجب هوية المجني عليهم والشهود عن الصحافة والجمهور بإجراء أجزاء من المحاكمة بأسلوب الكاميرا فيديو عن طريق وضع المجني عليه في قاعة خاصة والاتصال به عن طريق المحاضرة المرئية، أو السماح بتقديم الأدلة بالوسائل الإلكترونية أو أية وسائل خاصة أخرى، بما في ذلك استعمال الوسائل التقنية التي يمكن أن تغير الصورة والصوت، وكذلك استعمال الوسائط السمعية والبصرية، من دون المساس بمبدأ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

2 - محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2005، الطبعة الأولى، الصفحة:173.

3 - فيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، الطبعة الأولى، الصفحة: 191.

4- انظر المادتين 54 و68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مستعارة، وتقييد الإفراج المشروط للمتهم بعدم الاجتماع والالتقاء بالضحايا والحد أو التقليل من المعلومات المقدمة من المدعي العام إلى الدول قصد التعاون.[1]

ثانيا: حق ضحايا الجرائم الدولية في المشاركة في الإجراءات الجنائية

من الحقوق الأساسية التي منحت للضحايا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حق المشاركة في الإجراءات القضائية التي تباشرها أمامها [2]، و ذلك انطلاقا من فكرة أساسية مفادها أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعامل المجني عليهم بوصفهم ضحايا تقتصر حاجتهم للحماية فحسب، بل إنها أعطتهم مكانة حقيقية في مختلف مراحل الدعوى [3] مؤكدة أهمية دورهم و إسهامهم في الإجراءات الجنائية و ما يمكن أن يقدموه في سبيل إتمام عملية المحاكمة و في جميع مراحلها [4]، والغاية من المشاركة هي تمكين الضحايا من تقديم وجهات

1 - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، مرجع سابق، الصفحة: 22

2- بالرجوع إلى النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، نجد أن الضحية أمام المحاكم العسكرية كان مصدرا للمعلومات ولم يسمح له بالتدخل بصفة أخرى غير صفة الشهود. كما أن النظام الأساسي للمحاكم الدولية المؤقتة لم يمنح الضحايا أيضا أي إمكانية للتدخل في المشاركة في الإجراءات. للتفصيل أكثر في التغييب الملموس لضحايا الجرائم الدولية عن المشاركة في الإجراءات انظر:

-Marie-Laurence Hébert-Dolbec, « La reconnaissance des victimes dans la justice internationale pénale : entre rétribution(s) symbolique(s) et incidence rituelle significative », Témoigner. Entre histoire et mémoire, Revue pluridisciplinaire de la Fondation Auschwitz, 129 | 2019, page : 58-68.

-Claude Jorda, Jérôme Hemptinne « The status and the role of victims », in Antonio Cassese, The Rome Statute of International Criminal Court, vol II, Oxford University Press, 2002, page : 5.

3-Walleyn Luc, « Victimes et témoins de crimes internationaux : du droit à une protection au droit à la parole », Revue internationale de la Croix-Rouge, volume 84, n° 845, mars 2002, page : 51.

4 - نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية -سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية -، المجلد 43، العدد 5، 2021، الصفحة: 291.

نظرهم حول الوقائع و تقديم الطلبات المرتبطة بالقضية [1]، و ذلك أمام أجهزة المحكمة كل حسب اختصاصاته، سواء تمت المشاركة بصفة شاهد أو ضحية [2]. وفي سبيل ذلك ولضمان حق الضحايا في المشاركة تلتزم المحكمة بإخطارهم بجميع الإجراءات المضطلع بها أمامها، باستثناء تلك المنصوص عنها في الباب الثاني من نظام روما الأساسي ولاسيما المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع. [3]

وبشكل عام، فإن مشاركة الضحايا في الإجراءات تمتد من خلال مراحل الدعوى، ابتداء من تقديم المعلومات للمدعي العام لفتح التحقيق[4] لغاية الاستئناف في الأوامر التي تصدر عن دوائر المحكمة الجنائية الدولية[5]، مما يجعل مشاركة الضحايا فعالة وتساهم في إظهار الحقيقة دون التأثير في إنصاف ونزاهة الإجراءات[6]، ويشمل حق المشاركة ثلاثة عناصر أساسية وهي:

1-المشاركة في الإجراءات ما قبل المحاكمة

1 - Alain Guy Tachou Sipowo, Aspects procéduraux de la participation des victimes à la répression des crimes internationaux , Journal Les Cahiers de Droit , Faculté de droit de l'Université Laval , volume 50 , numéro 34 - , Septembre . Décembre , 2009 , page : 699 .

2- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، الصفحة: 123.

- إن المشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية مفتوحة أيضا للمتهم، بناء على حقه في الدفاع عن نفسه، كما يجوز في حالات معينة للغير أن يتدخل إذا كان حسن النية، لاسيما إذا تعرضت مصالحه للخطر نتيجة القرارات التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية، كما لو صدرت قرارات بالمصادرة والتغريم لأموال يدعي ملكيته لها. حسام عبد الأمير خلف، رانيا صباح جبار، مرجع سابق، الصفحة: 372.

3 - نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، مرجع سابق، الصفحة: 291.

4 - Alain Guy Tachou Sipowo , op.cit. , page: 719.

5 - نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، الصفحة: 40.

6 - ولد يوسف مولود، مرجع سابق، الصفحة: 124-125.

تحدد المادة الثالثة عشر من نظام روما الأساسي ثلاث طرائق لممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية، و من بينها إمكانية قيام المدعي العام بفتح تحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مستعينا في هذا المجال طبقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة بمختلف المصادر الموثوق بها و المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، و التي يراها ملائمة لتلقي المعلومات الجدية و الكفيلة لإقناعه بإصدار طلب للحصول على إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية. إذ يخول النظام الأساسي للمحكمة المدعي العام أن يأمر ببدء التحقيقات بناء على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر بما في ذلك الضحايا[1]، وهذا يعني إعطائهم الحق في رفع دعوى قضائية بشكل غير مباشر من خلال المدعي العام، وهو تقدم مهم لصالح ضحايا الجرائم الدولية مقارنة بالنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة. [2]

2-المشاركة في الإجراءات أثناء المحاكمة

إن ضحايا الجرائم الدولية يتمتعون طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية بحق المشاركة في إجراءات التحقيق الذي يشرف عليها مكتب المدعي العام، وذلك بغض النظر عن الطريقة التي تمارس بها المحكمة اختصاصها، سواء تمت بناء على تلقي إحالة من جهة مرخص لها بذلك، أو بناء على قرار من المدعي العام من تلقاء نفسه.[3]

1 - مع الالتزام في ذلك بالقواعد الواجبة فيما يتعلق بتبليغهم وممثليهم القانونيين، إضافة إلى مراعاة القواعد المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات، والشهادات الحاصلة في إطار هذا التحقيق، ومراعاة كافة الإجراءات الواجبة لحماية الضحية التي قامت بتقديم هذه المعلومات. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، الصفحة: 43.

2 - حسام عبد الأمير خلف، رانيا صباح جبار، مرجع سابق، الصفحة :372.

3 - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، الصفحة: 43.

وعليه فإن الفقرة الثالثة من المادة 68 تلزم المحكمة الجنائية الدولية السماح لهم بعض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها خلال المراحل المناسبة في الدعوى، على نحو لا يضر ولا يتعارض مع حقوق المتهمين ولا مع عدالة أو نزاهة المحاكمة.

كما تنص القاعدة 89 من القواعد الإجرائية و قواعد إثبات المحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : " يقوم الضحايا من أجل عرض آرائهم و شواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة، و رهنا بأحكام النظام الأساسي لاسيما الفقرة الأولى من المادة 68 يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام، و على الدفاع الذين يحق لهم الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة رهنا بأحكام الفقرة "2" من هذه القاعدة، و تقوم الدائرة عندها بتحديد الإجراءات القانونية، و الطريقة الي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها و التي يمكن أن تتضمن بيانات استهلالية و ختامية، و يجوز للدائرة بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع رفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس ضحية و أن المعايير المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 68 لم يتم الوفاء بها، وفي هذه الحالة يجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات [1].

و لضمان مشاركة الضحايا أو ممثليهم القانونيين في الإجراءات، يجب على المحكمة إبلاغهم بجميع الإجراءات المعروضة عليهم، و لاسيما إخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام بعدم فتح تحقيق أو بعدم المقاضاة، و إرسال الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا بالفعل في الإجراءات أو قدر المستطاع إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية، كما يقوم المسجل بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين بتحديد الإجراءات أمام المحكمة بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها، و موعد

1 - Héctor Olásolo , Alejandro Kiss , The role of victims in criminal proceedings before the international criminal court , International Review of Penal Law , Volume 81 ,2010 , page :140 .

النطق بالحكم و الطلبات و البيانات و الالتماسات و غيرها من الوثائق المتعلقة بأي من هذه الطلبات أو البيانات أو الالتماسات[1].

ويجوز لدائرة المحكمة المختصة منح الضحايا الحق كالمشاركة في إجراءات أخرى وذلك عن طريق التماس آرائهم بشأن أي مسألة تتعلق بنشاط آخر كإعادة النظر في قرار المدعي العام وعدم إجراء التحقيق أو عدم المقاضاة، وقرار عقد جلسة إقرار التهم، أو إجراء محاكمات جماعية أو فردية للمتهمين. [2]

3-المشاركة في الإجراءات بعد المحاكمة

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظر الدعوى على درجتين و هذا يقتضي بالضرورة إمكانية استئناف القرار الصادر بالدعوى أمام محكمة أو هيئة أعلى من تلك التي أصدرت القرار الأول، و يعد الحق في تقديم الاستئناف من الميزات الأساسية التي أحدثها نظام روما الأساسي أمام القضاء الدولي الجنائي مقارنة بالمحاكم الدولية السابقة [3]، و قد ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين طائفتين من الأحكام القابلة للاستئناف، الأولى نصت عليها المادة 81 من النظام الأساسي تتضمن استئناف حكم البراءة أو الإدانة، و الطائفة الثانية تناولتها المادة 82 من النظام الأساسي و تشمل استئناف القرارات الأخرى المتعلقة بالاختصاص

1 - القاعدة 92 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

2 - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، الصفحة: 44.

3 - تجدر الإشارة إلى أن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة و رواندا تناولا موضوع الاستئناف بشكل مقتضب، إذ نص على نوعين من الإجراءات : الأول يتعلق بالأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة و العقاب، و الثاني يتعلق بأوامر جبر الضرر، إذ يمكن الطعن فيهما أمام دائرة الاستئناف المشتركة بين هاتين المحكمتين، فقد بينتها القاعدة 106 من قواعد يوغوسلافيا السابقة و القاعدة 107 من محكمة رواندا و التي جاءت تحت عنوان إجراءات الاستئناف المستعجل لأن إجراءاتها تجري على وجه السرعة، كما يسمى الطعن في هذا النوع من القرارات بالطعون العارضة، كونها تعرض على المحكمة أثناء نظر الدعوى بصدد قرارات غير فاصلة فيها. حسام عبد الأمير خلف، رانيا صباح جبار، مرجع سابق، الصفحة: 376.

و المقبولية، القرارات الفاصلة بالإفراج عن الشخص موضوع التحقيق و المحاكمة، و قرارات الدائرة الابتدائية المتعلقة بتدابير التحقيق و حفظ الأدلة، و غيرها من القرارات التي تؤثر في العدالة و سرعة الإجراءات أو في نتيجة المحاكمة، ومما تجدر الإشارة إليه أن حق الطعن في الطائفة الأولى من القرارات حصره النظام الأساسي للمحكمة بالمدعي العام و الشخص المدان فقط، في حين أن الطعن في الطائفة الثانية من القرارات مجاز لجميع الأطراف و لممثلها القانوني و لكل شخص أصابه الضرر من جراء الجريمة المرتكبة [1].

ثالثا: حق ضحايا الجرائم الدولية في التمثيل القانوني

تتطلب ممارسة ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم أمام القضاء الجنائي الدولي الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية التي تسمح لهم بالمشاركة والمطالبة بحقوقهم على أكمل وجه في سبيل تحقيق العدالة، ولما كان أغلب الضحايا ليس لديهم هذه الإمكانية كان لابد من تعيين ممثل قانوني خبير في المجال القضائي والقانوني بصفة عامة وخبير في قضايا الجرائم الدولية بصفة خاصة.[2] وانطلاقا من ذلك فقد أجازت القاعدة 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية للضحايا حرية اختيار ممثلين قانونيين ينوبون عنهم في حضور إجراءات التقاضي الجائزة قانونا شأنهم في ذلك شأن خصومهم المتهمين بارتكاب الجريمة. و لقد تجلى هذا الحق صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و لاسيما المادة 68 منه في فقرتها الثالثة حيث نصت: " تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم، و شواغلهم، و النظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات التي تراها المحكمة مناسبة، و على نحو لا يمس و لا يتعارض مع حقوق المتهم، و مع مقتضيات إجراء

1 - نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، مرجع سابق، الصفحة: 292.

2 - غرسة ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، 2018، الصفحة: 22.

محاكمة عادلة و نزيهة، و يجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم، عرض هذه الآراء، و حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ".

وإن كانت هذه الآلية الإجرائية لم تأتي على سبيل الإلزام، فالمجني عليه له الخيار في ذلك[1]، ويشكل هذا الحق أهم تحدي للمحكمة في ضوء النظام الإجرائي المتبع، حيث أكدت في إحدى قراراتها على ما يوفره التمثيل القانوني من تحقيق الفعالية لإجراءاتها. [2]

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك جملة من القواعد الإجرائية الناظمة لمسألة اختيار الضحايا لممثليهم القانونيين إذ أن حرية الضحية في الاختيار ليست مطلقة، وإنما تقتصر على قائمة المحامين المعتمدين لدى مسجل المحكمة من بين الأشخاص الذين يستوفون الشروط اللازمة لاعتمادهم ممثلا قانونيا[3]. أما في حالة تعدد الضحايا فيتعين عليهم اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين بمساعدة من طرف قلم المحكمة، وفي حالة إذا عجز الضحايا عن اختيار الممثل القانوني في ضمن المهلة المحددة من الدائرة، جاز لها أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني أو أكثر. أما دفع أتعاب الممثل القانوني فتقع بالدرجة الأولى على الضحية، وفي حالة عجزه عن ذلك تتدخل المحكمة بتقديم المساعدة المالية إذا اقتضى الأمر.[4]

---

1 - للتفصيل أكثر راجع: نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، الصفحة: 45-46.

2 - ولد يوسف مولود، مرجع سابق، الصفحة: 127.

3 - في هذا الإطار تنص القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه:

1-تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر، في الإجراءات الجنائية. ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة. ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة.

2-يقدم المحامي المعين من قبل شخص يمارس حقه في إطار النظام الأساسي في الاحتفاظ بالمساعدة القانونية التي اختارها لنفسه طلب توكيل لدى المسجل في أقرب فرصة ممكنة.

3-يخضع المحامون، في أداء مهامهم، للنظام الأساسي، والقواعد، واللائحة، ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع المعتمدة طبقا للقاعدة 8 وأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم.

4 - حسام عبد الأمير خلف، رانيا صباح جبار، مرجع سابق، الصفحة: 375.

وفي إطار ذلك يحق للممثل القانوني للضحية أن يباشر الحضور بالنسبة لجميع الإجراءات وأن يشترك فيها، ويشمل ذلك الاشتراك في الجلسات ما لم ترى الدائرة المعنية بسبب ملابسات القضية ولاعتبارات معينة أن يقتصر تدخل الممثل القانوني على مجرد إبداء الملاحظات المكتوبة أو البيانات الشفوية أو الخطية على أن يتم الرد عليها من قبل المدعي العام أو جهة الدفاع. كما يجوز للممثل القانوني أيضا وبإذن من الدائرة المعنية أن يستجوب الشهود والخبراء والشخص المعني ولاسيما في الجلسات المتعلقة بمسألة جبر الأضرار.[1]

وهكذا فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من المبادئ والأحكام الناظمة لمسألة تمثيل ضحايا الجرائم الدولية على النحو الذي يجسد حقوقهم ويمكنهم من الحصول عليها.

الفقرة الثانية: حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بجبر الأضرار

تعد اتفاقية روما التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية من أولى الاتفاقيات الدولية التي تناولت مسألة جبر الأضرار اللاحقة بضحايا الجرائم الدولية، وذلك من خلال ما أوردته من ضمانات في نصوص النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بهذه المسألة مقرة بأن جبر الضرر كحق أساسي ينبغي أن يشمل ما يلي:

أولا: حق ضحايا الجرائم الدولية في رد الحقوق [2]

1 - نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، مرجع سابق، الصفحة: 291

2 - يعني رد الحقوق بصفة عامة في القانون الدولي الرد الشرعي والقانوني للحقوق الموضوعة تحت تصرف العدالة إلى مالكها.

Voir, Aurélien THIBAULT LEMASSON, La victime devant la justice pénale internationale Pour une action civile international, Publications de la Faculté de Droit et des Sciences économiques de l'Université de Limoges , Presses Universitaires de Limoges – Pulim, 2012, page : 264.

يقصد برد الحقوق أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص.[1]

فالرد يعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، ولا يختلف هذا عنه في التشريع الوطني، فهو أيضا يمثل فيه إعادة الأوضاع على ما كانت عليه ورد ما اكتسبه المتهم من جراء الجريمة وإنهاء الوضع الواقعي غير المشروع الذي تولد عن الجريمة.[2]

وينطوي هذا الشكل من أشكال الجبر على أهمية بالغة لأنه يشمل الضرر المادي والمعنوي للضحايا في مفهومه الواسع باعتبار أنه ينبغي كلما كان ذلك ممكنا إعادة الضحايا إلى وضعهم الأصلي قبل وقوع الانتهاكات ويتضمن الرد حسب الاقتضاء استرداد الحرية والتمتع بحقوق الإنسان والحياة الأسرية والمواطنة والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.[3]

وعلى مستوى نظام روما الأساسي يمثل رد الحقوق إحدى أهم صور جبر أضرار المجني عليهم[4]، ويتضح من خلال الفقرة الثانية من المادة 75 أن الحق الأساسي هو جبر الضرر، الذي

1 - أما إذا اقتصر السلوك الإجرامي على ارتكاب أفعال تحدث أضرارا مادية ونفسية بالضحية كأفعال القتل والتعذيب وغيرها، فإن المطالبة برد الحقوق يصبح بمثابة إجراء غير مناسب مقارنة بالتعويض ورد الاعتبار. ولد يوسف مولود، مرجع سابق، الصفحة: 130-131

2 - نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 2008، دون ذكر الطبعة، الصفحة: 325.

3 - إبراهيم أحمد خليفة، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض "خطوة جديدة نحو الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، الطبعة الأولى، الصفحة: 84.

4 - تعد مسألة رد الحقوق الإجراء الوحيد الذي تم إقراره والاعتراف به من بين إجراءات جبر الضرر للضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، وقبل ذلك المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ والمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو. وقد نصت المادة 28 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ على أنه: " علاوة على العقوبة التي تحكم بها المحكمة فإن من حقها أن تأمر بمصادرة جميع الأموال التي نهبها المحكوم عليه، وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا ". و قد نص القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا على مصادرة الأموال و إعادة الأموال غير المشروعة، اما النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة

ينبغي أن يتخذ أشكالا مختلفة تتعدد بحسب تعدد المعايير المعتمدة للتقسيم، كأن تكون بالنظر إلى المستفيد من التعويض، فيتم التفرقة ما بين التعويض الفردي أو الجماعي، أو بالنظر إلى طبيعة التعويض، فتكون التفرقة ما بين التعويضات المادية والمعنوية، أو نوعية التعويضات المادية والتي يمكن تقسيمها إلى رد الحقوق، والتعويض ورد الاعتبار.

ولم تفرق المادة 75 الفقرة الثانية ما بين أي من هذه الصور الأخيرة التي قد يتخذها التعويض المادي، حيت اعتبرتها جميعها من أشكال جبر الضرر الذي يمكن أن تقررها المحكمة، إذ رأتها ملائمة لتحقيق العدالة للضحايا، كما تخضع عملية المطالبة برد الحقوق إلى نفس الإجراءات المتبعة -طبقا للقواعد الإجرائية – في المطالبة بجبر الضرر. [1]

و رواندا فلم يتضمنا سوى النص على إعادة الممتلكات و العوائد التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي إلى أصحابها الشرعيين، باعتبارها إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن أن تفرضها المحكمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، و الفقرة الثالثة من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ولم تشكل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المناسبة الأولى التي اعترف فيها الضحايا بهذا الحق، فقد ورد النص عليه من قبل في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985، إذ جاء في الفقرة الثامنة منه أنه: " ينبغي ان يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا ولأسرهم أو لمعيلهم وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق ". حيث يعتبر الإعلان أن مسألة رد الحقوق كجزء من أي تعويض عادل، ينبغي أن يدفع للضحايا أو أسرهم أو معيلهم، كما يفرض الإعلان التزاما على كل دولة بأن تمكن الضحايا من الاستفادة من هذا الحق، وذلك عن طريق جعله جزءا من الأحكام التي تصدر في القضايا الجنائية، إلى جانب التعويضات الأخرى. بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2011-2012، الصفحة: 103-104.

1 - و بما أنه يجب على المحكمة في تطبيقها للقانون بصفة عامة، مراعاة أن يتسق عملها مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وفقا للمادة 21، يمكن أن نورد في هذا السياق رأيا للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول مسألة رد الحق فقد ورد رأي لها بخصوص قضية " بلازك " التي تتعلق بمصادرة ممتلكات في الجمهورية التشيكية، أنه يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير انتصاف فعال لكاتبي البلاغ، بما في ذلك فرصة تقديم مطالبة جديدة لرد الحق أو التعويض ". وأسست اللجنة هذا الحق بناء على نص المادة الثانية الفقرة 3 (أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي تفرض على كل دولة طرف كفالة توفير السبل الفعالة من أجل التظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد .

غير أنه بالرغم من أهمية هذا الشكل في جبر الضرر بما يحقق للضحية من مزايا إلا أنه معقد من الناحية العملية حيث أنه يأخذ وقتا طويلا، ويتطلب تعاون من قبل السلطات المحلية وهذا ليس سهلا في جميع الأحوال.[1]

ثانيا: حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض

يعد التعويض حقا أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة الجنائية الدولية، لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي المرتكب[2]. ويبقى من الوسائل التي تخفف من الآثار السلبية للاعتداء الواقع على حقوق الضحايا، ويغدو التعويض مناسبا ومقبولا لاسيما بالنسبة للأضرار التي يتعذر فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه.[3]

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نص نظامها الأساسي على إمكانية منح تعويضات للضحايا[4]، فالمحكمة ملزمة بموجب المادة 75 من نظامها الأساسي بتحديد المبادئ

وليس هناك من شك أن واجب المحكمة الجنائية الدولية في ضمان تمتع الضحايا بهذا الحق لا يقل عما هو مطلوب من الدول، باعتبار أن المحكمة جاءت أصلا لتكمل دور تلك الدول في معاقبة المجرمين وإنصاف وبالنسبة المحكمة للضحايا. نصر الدين بو سماحة، مرجع سابق، الصفحة: 50-51.

1 - أيت قاسي حورية، " حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية "، العدالة الجنائية الدولية، المركز الديموقراطي العربي، برلين، 2020، الطبعة الأولى، الصفحة: 109.

2- Carla Ferstman, Mariana Goetz, Reparations Before The International Criminal Court: The Early Jurisprudence On Victim Participation And Its Impact On Future Reparations Proceedings in Carla Ferstman, Mariana Goetz Carla, Alan Stephens (eds) , Reparations for victims of genocide, war crimes and crimes against humanity : systems in place and systems in the making , Leiden , Boston : Martinus Nijhoff Publishers,2009 , page :313

3 - نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، مرجع سابق، الصفحة 296.

4 - يتخذ التعويض صورا وأشكالا متعددة، فقد يكون تعويضا عينيا يتم من خلاله إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو الرد المادي للأشياء والممتلكات التي تم الاستيلاء عليها نتيجة السلوك الإجرامي غير المشروع الذي سبب الضرر، وقد يكون تعويضا ماديا نقديا يتم من خلاله دفع مبلغ من المال للضحية عند تعذر إعادة الحال، وهذا أكثر أشكال التعويض شيوعا على الصعيد الدولي، وقد يكون التعويض بترضية

المتصلة بجبر الأضرار، ويجوز لها أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه بأن يجبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك تقديم التعويضات التي تكون بطلب من المجني عليه أو بطلب من المحكمة، وهو ما يمثل تقدما كبيرا لصالح الضحايا وتطورا في مركزهم القانوني.[1]

ويتحمل مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله، إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويضات للضحايا، حيث قضت المادة 75 في فقرتها الثانية بأن تصدر المحكمة أمرا مباشرا ضد الشخص المدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية، كما أجازت لها أيضا أن تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني الذي ينشأ وفق المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2] حيثما كان ذلك مناسبا، أي في حالة عدم كفاية أموال الشخص المدان[3]، لاستكمال الولاية التعويضية للمحكمة و المساعدة على تنفيذها، و هو ما يؤكد استناد

تتناسب مع حجم الضرر إذا كان ضئيلا، تقدم للطرف المتضرر، أو تقديم ضمانات بعد التكرار، و تجدر الإشارة إلى أن التعويض تحكمه السلطة التقديرية بهيئة المحكمة، و في ضوء الظروف المحيطة بكل قضية، و حسب الأدلة المقدمة. أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، الطبعة الأولى، 378.

1 - بن خديم نبيل، مرجع سابق، الصفحة: 118.

2 - للتفصيل أكثر في التعويض عن طريق الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية يراجع:

-ترتيل تركي الدرويش، " التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية "، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، الصفحة : 155 -156.

-Marieke Wierda , Pablo de Greiff , Reparations and the International Criminal Court: A Prospective Role for the Trust Fund for Victims , page : 3 et suivantes. En ligne sur : International center for Transional Justice <http://www.ictj.org/static/TJApproaches/Prosecutions/ReplCCTrustFund.eng.pdf.

3 - لعدايسية فوزي، جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 02، 2023، الصفحة: 762.

تطور المسؤولية الجماعية للتعويض إلى قواعد العدالة التي تقتضي مساعدة الأشخاص المتضررين.[1]

ووفق أحكام المادة 75 فإن المحكمة لا تصدر أوامر جبر الضرر إلا بعد الإدانة، وهذا يستلزم مرور بعض الوقت، ولضمان عدم إخفاء المتهم الأصول المالية أو نقلها أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات، يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية للتأكد من أنها تستطيع تقدير التعويضات في الوقت المناسب، بما في ذلك تحديد الإجراءات التي يتم من خلالها إعلام الضحايا بعملية التعويض ودعوتهم للتقدم، واتخاذ كل ما من شأنه البحث بشكل فعال عن الممتلكات والأصول وتجميدها والاستيلاء عليها من أجل المنفعة النهائية للضحايا[2]. وللمحكمة في سبيل تحقيق مقاصدها في جبر الضرر الاستعانة بالدول، حيث تقضي المادة 75 في الفقرة الخامسة على أن توافق الدول الأطراف بتنفيذ أي حكم للمحكمة بشأن جبر الأضرار، بل هي ملزمة في بعض الأحيان بموجب القانون الدولي والوطني أن تقدم هي نفسها ضروبا من جبر الأضرار للمجني عليهم، عندما يعجز المتهم عن دفعها، ولا شك أن تعدد مصادر تقديم التعويضات هو في صالح ضحايا الجرائم الدولية خاصة عندما تكون هناك أعداد كبيرة منهم. [3]

ثالثا: حق ضحايا الجرائم الدولية في رد الاعتبار

يقصد برد الاعتبار إزالة النتائج السلبية الناتجة عن الجريمة، ومساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات

1 - نبيل عبد الرحمن نصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، الصفحة 185.

2 - Carla Ferstman, Mariana Goetz, op.cit. , page : 315.

3 - براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، الطبعة الأولى، الصفحة: 331 وما بعدها.

والمساعدات في مختلف مجالات الحياة.[1] وقد اعترف بهذا الحق للضحايا باعتباره أحد أشكال جبر الضرر في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في الفقرة 14 منه التي أوردت بعض نماذج المساعدة التي يمكن تقديمها للضحية كل حسب حاجته وطبيعة الأذى الذي تعرض له، كما أنها لم تقصر مسؤولية إعادة التأهيل على جهة معينة بذاتها، وإنما تركت المجال مفتوحا أمام الدولة وأي من الهيئات الأخرى غير الحكومية على نحو يساهم في نشر الثقافة المجتمعية المتعلقة بحسن معاملة الضحايا و ذويهم وفقا لمبادئ العدالة و الإنصاف [2]. وبالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه التدابير وصعوبة تكليف الشخص المدان للقيام بها، ولهذا نجد في الفقرة الثانية من المادة 75 أن المحكمة أتاحت حيثما كان ذلك مناسبا تنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني[3]. ويحتاج تنفيذ أوامر المحكمة الخاصة برد الاعتبار للضحايا إلى الاستعانة بموظفين وخبراء على كفاءة عالية من الخبرة في مجالات تخصصاتهم[4]، سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة، أو عن طريق الاستعانة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا[5].

---

1 -Arnaud M. HOUEDJISSIN، Les victimes devant les juridictions pénales international، thèse pour l'obtention de diplôme de doctorat en droit privé, université de Grenoble, 2011, page : 219.

2 - نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، مرجع سابق، الصفحة: 298.

3 - إن المحكمة الجنائية ملزمة بموجب نظامها الأساسي في مادته 75 بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار ويجوز لها أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه بأن يجبر أضرار المجني عليهم بما في ذلك إعادة التأهيل حيثما تراه المحكمة مناسبا.

4 - فحاجيات الضحايا لا تتوقف عند حد الاعتراف بحقهم في تلقي المساعدة، بل تمتد على ضرورة ضمان فعالية المساعدات المقدمة، وهي مسألة لا تتحقق إلا إذا أشرف عليها أفراد يتمتعون بمستويات عالية من الكفاءة والخبرة، ومن المهم لتحقيق ذلك أن يستفيد الأفراد العاملون في هذا المجال من تكوين مستمر لاكتساب المعرفة الكاملة بحاجات ومتطلبات الضحايا والخدمات الممكن تقديمها لهم من أجل كفالة تزويدهم بالمعلومات بصورة متصلة وفعالة. دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، دليل الممارسين 2 رقم الفصل الخامس عشر-الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، 2009، الصفحة: 697.

5 - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، الصفحة: 99.

و قد أوليت مسألة نوعية الخدمات التي تقدم للضحايا، و كذا الأشخاص المكلفين بالإشراف عليها قيمة عالية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، جعلتها من بين المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها في مساعدة الضحايا و إعادة تأهيلهم و هو ما يجعل الأخذ بها ضمن آليات عمل المحكمة مسألة ضرورية، و هكذا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على حق الضحايا في إعادة التأهيل، و يتجلى ذلك من خلال إتاحة التدريب في مجال الصدمات النفسية و العنف الجنسي، و لقد نصت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على إنشاء وحدة الضحايا و الشهود المنصوص عليها في المادة 43 الفقرة السادسة، و التي تتولى تقديم الآراء حول التدابير الواجب اتخادها لتقديم المساعدة لهم، خاصة عندما يكون هؤلاء قد وقعوا ضحية عمليات اغتصاب أو اعتداءات جنسية [1]

المطلب الثاني: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا

إلى جانب الحقوق المكفولة من المحكمة الجنائية الدولية للضحايا، أقر النظام الأساسي للمحكمة جملة من الضمانات تعضد من فاعلية المحكمة في ترسيخ العدالة الجنائية وتعزز من مركز الضحية.

الفقرة الأولى: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص

لعل من أهم الضمانات التي تم إحرازها على مستوى القانون الدولي الجنائي لصالح استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في مجال الاختصاص القضائي الجنائي الدولي هو توزيع مهمة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ما بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي [2]، إذ يعملان معا كنظامين متكاملين لقمع الجرائم الدولية قصد التوفيق بين سيادة الدول و ضمان

1 - بن خديم نبيل، مرجع سابق، الصفحة 107-109.

2 - نصرالدين بوسماحة، مرجع سابق، الصفحة: 72.

عدم إفلات الجناة من العقاب بدلا من أن يقوم نوع من التنافس فيما بينهما، فالمحاكم الداخلية وحدها قاصرة عن تحقيق العدالة، وكذلك المحاكم الدولية لأن أيا منها لا تستطيع، منفردة، تخطي العقبات القانونية و الواقعية لممارسة اختصاصها، فلابد من تكاثف المحاكم الداخلية و الدولية حتى تكمل الواحدة الأخرى.[1]

و إن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يورد تعريف محدد لمبدأ التكامل، فقد أشير إليه من خلال النصوص المختلفة لنظام روما كمبدأ أساسي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية وركيزة أساسية ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أشارت إليه ديباجة نظام روما الأساسي بنصها على أن : " المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية " [2]، كما أكدته كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة بنصها على أنه : "... و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ... "[3] .

ومن ثم تحث نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول المصادقة على نظام روما الأساسي على المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفقا لنصوص الاتفاقية بمعرفة سلطاتها الوطنية وطبقا لتشريعاتها الداخلية، باعتبار أن ذلك سوف يشكل دائما خط الدفاع الأول للتعامل مع تلك الجرائم، أما في حالة عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك

1 - فيذا نجيب حمد، مرجع سابق، الصفحة: 74.

2 - انظر الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي ".

المهمة لسبب أو لآخر، فإن الاختصاص سوف ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للقواعد والشروط التي حددها نظامها الأساسي تكميلا لدور القضاء الوطني.[1]

وعملا بهذا المبدأ لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تحل محل القضاء الوطني إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إذ أن الأصل في الاختصاص هو اختصاص وطني [2]، و لا يتدخل القضاء الدولي إلا في حالات معينة، لتحقيق العدالة للمجني عليهم في جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان، فنظام روما يستوجب على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة و المناسبة على الصعيد الوطني لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، و يذكر الدول بالدور الأساسي الذي يقع على عاتقها، و يشدد على مسؤوليتها في ذلك كما يشجعها على ممارسة اختصاصها في نظر الجرائم المحددة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووضع الضوابط اللازمة في مقاضاة هذه الجرائم إليها.[3]

1 - خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص الدولي والوطني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد 13، مارس 2016، الصفحة 227

2 - وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، الطبعة الأولى، الصفحة: 195.

3 - تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى على أنه: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية ؛

(ج) جرائم الحرب ؛

(د) جريمة العدوان.

فالمحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة فوق الدول، لأن مبدأ الاختصاص التكميلي يهدف إلى حماية أسبقية المحاكم الوطنية، مع ضمان ألا يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثانويا، إذ يوازن بين سيادة الدولة والغاية من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

وبهذا الشكل، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل للمحاكم الوطنية لا يشكل عائقا بالنسبة لضحايا الجرائم الدولية، بل هو على العكس من ذلك يشكل فرصة إضافية للضحايا في الحصول على العدالة، والسبب في ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد على واجب الدول في القيام بدورها لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من جهة، وتمكين ضحاياها من استيفاء حقوقهم من جهة أخرى[1] ، ومن ثم فالتكامل يعطي فرصة للمزيد من ضحايا الجرائم الخطيرة الوصول إلى العدالة وتحقيقها بجعلها في متناولهم. [2]

الفقرة الثانية: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات الجنائية

لم يقتصر تعزيز القانون الدولي الجنائي لمسار استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية على الضمانات في مجال الاختصاص، بل تعداها إلى تجسيد وترسيخ الضمانات في المجال الإجرائي، والتي تتمثل أساسا في تفعيل آليات تحريك الدعوى، ذلك أن الجرائم الدولية من الخطورة بمكان، مما ينبغي معها أن يكون تحريك الدعوى غير محصور بجهة معينة، فكان من الضروري عدم حصر هذا الحق واحتكاره في جهة محددة قد تتعسف في استعماله مع ما يترتب عن ذلك من تقويض للجهود الدولية لاستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية[3].

1- بن خديم نبيل، مرجع سابق، الصفحة: 122.

2 - Eric Witte , Putting Complementarity into Practice : Domestic Justice for International Crimes in the Democratic Republic of Congo ,Uganda ,and Kenya , Open Society Fondations , New York , 2011 , page : 5 .

3 - ماجد أحمد الزاملي، الضمانات الإجرائية التي أرساها القانون الدولي الجنائي، مقال منشور عبر صوت كردستان بتاريخ 25 دجنبر 2021 على الموقع الإلكتروني:

وهكذا فقد تعددت جهات تحريك الدعوى، فشملت إلى جانب الدول كلا من المدعي العام ومجلس الأمن[1] مع منح المدعي العام استقلالية وصلاحيات واسعة لتأمين مرجع فعال يطالب بحقوق الضحايا [2] و يحول دون تقويض العدالة الجنائية الدولية عند امتناع مجلس الأمن أو الدول عن التحرك لأسباب سياسية [3]، حيث أعطى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات مستقلة لتأمين مرجع فعال يطالب بحقوق الضحايا المضطهدين، وهذه السلطات الواسعة و الاستقلالية التي يتمتع بها المدعي العام بلغت درجة الإشراف و الرقابة على نظام الادعاء الجنائي الوطني، و هو ما يعتبر ضمانة أخرى مهمة لصالح استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية .[4]

كما أن القواعد الإجرائية التي استطاع النظام الأساسي تفعيلها تشمل كل القواعد التي تحكم الجريمة والمسؤولية الجنائية الدولية والعقاب، بالإضافة إلى حسن سير الدعوى، و هكذا فقد تمكن نظام روما الأساسي من احترام الفلسفة القانونية الجنائية التي كرسها القانون و القضاء الدولي الجنائي، من خلال تكريسهم مبادئ و قواعد جنائية إجرائية هامة في الباب الثالث منه (في مواده من 22 إلى 33 من النظام الأساسي)، و التي تعد ضمانا هاما لضحايا

---

https://2u.pw/2aGfpQH6

تاريخ الزيارة: 30 يناير 2022 على الساعة: 11:37.

1 - للتفصيل أكثر في أحكام الإحالة في نظام روما الأساسي راجع: وردة الطيب، مرجع سابق، الصفحة 214 وما بعدها.

2 - علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، الطبعة الأولى، الصفحة: 452.

3 - فإلى جانب النية النبيلة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، من المتوقع أن تتدخل المخططات السياسية دافعا أساسيا للدول في تحريك الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة ان بعض الاتفاقيات تخول إحدى الأطراف الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في دولة طرف أخرى.

William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, London, 2020, page 122

4 - ماجد أحمد الزاملي، مرجع سابق.

الجرائم الدولية في مسعاهم لاستيفاء حقوقهم [1] و يتعلق الأمر بمبدأ عدم سقوط الجريمة بالتقادم [2]، و عدم جواز العفو عن مرتكبيها [3]، وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية [4]، فضلا عن مبدأي سيادة الضمير على واجب الطاعة الذي يندرج ضمن قضاء هذه المحكمة و التعاون الدولي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية [5].

---

1 - بن خديم نبيل، مرجع سابق، الصفحة 192.

2 - نصت معاهدة روما المتضمنة نظام المحكمة الجنائية لدولية لعام 1998 على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية في المادة 29 كما يلي: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه "، وبعد إدراج هذه المادة في حد ذاتها ضمانا لحقوق الضحايا وعدم إمكانية إفلاتهم من العقاب بالدفع بالتقادم.

3 - وهذا حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من الاقتصاص من المجرمين، ومرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، لأن هذه الحقوق عالمية غير قابلة للمساومة، كما أن حقوق الضحايا تضيع في حالة العفو عن مرتكبي الجرائم. للتفصيل أكثر حول العفو كمبدأ من المبادئ المعتمدة من قبل المحكمة راجع:

- وردة الطيب، مرجع سابق، الصفحة: 182 وما بعدها.

- أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع تدابير العفو، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2009، الصفحة 5 وما بعدها.

4 - يأتي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، انعكاسا للفقرة الخامسة من ديباجة النظام الأساسي لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وتتوج المادة 27 هذا الهدف بوضعها أولئك الذين يسيئون استخدام سلطاتهم ومراكزهم الرسمية تحت نظام روما الأساسي رغم الحصانات المرافقة لوظائفهم أو لشخصهم. فمسوغ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية التي تأمر بوقوع جريمة دولية أو تتسبب بها هو وضع حاملها – أي ذوي الصفة الرسمية – في منزلة المجرم ذاته، وهو ما يعتبر في صالح الضحايا الذين غالبا ما وقفت الحصانة عائقا يحول دون إجراء المحاكمة واستيفاء حقوقهم.

5 - أكدت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان سلوكه امتثالا لأمر من حكومته أو من رئيس له، سواء كان عسكريا أو مدنيا، طالما أن الأمر معلوم أنه غير قانوني أو يبدو غير قانوني بشكل جلي، لا يعفى مرتكب جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو الشريك فيها من المسؤولية الجنائية لمجرد أن سلوكه كان امتثالا لأمر من حكومته أو من رئيس له، أو عملا بتشريعات أو أنظمة وطنية. وعليه فإن وقوع المسؤولية على عاتق الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية سوف يجعلهم يتحسسون الموقف قبل إصدار هذه الأوامر خشية وقوعهم تحت طائلة العقاب، وهو ما يمثل ضمانة أكيدة للالتزام بالقوانين الجنائية الدولية.

Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Droit international Pénal, Edition Pedone, Paris, 2000, page : 52.

أما بخصوص مبدأ التعاون في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية فقد خصص النظام الأساسي بابا كاملا للتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وهو الباب التاسع الذي تضمن 17 مادة، فنجد المادة 86 من النظام الأساسي تنص على أن: " تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها "، دون

المبحث الثاني: معيقات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من منح المحكمة الجنائية الدولية مركز قانوني خاص للضحايا والاعتراف لهم بمكانة خاصة بما تم إقراره لصالحهم من حقوق وضمانات، إلا أن هناك بعض الإشكاليات والعراقيل القانونية (**المطلب الأول**)، والعملية (**المطلب الثاني**) التي تحول دون تحقيق العدالة وإفلات المجرمين من العقاب ومن ثم عدم تمكين الضحايا من الحصول على حقوقهم.

المطلب الأول: العوائق القانونية في استيفاء حقوق الضحايا

يعترض المحكمة الجنائية الدولية وهي بصدد تحقيق العدالة وتمكين الضحايا من الحصول على حقوقهم عوائق قانونية متمثلة أساسا في القيود المتعلقة باختصاصات المحكمة الموجودة في نظامها الأساسي، إلى جانب الصعوبات المتعلقة بالإجراءات التي نجدها في قواعد الإجراءات والإثبات المتبعة من قبل المحكمة.

الفقرة الأولى: القيود المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر مشكلة الاختصاص من أهم العوائق والقيود القانونية التي ترد على مساعي الضحايا في استيفاء حقوقهم، وتشكل حاجزا أمامهم في تقديم طلباتهم والمقصود بالقيود هنا

أن ننسى ما ورد في المادة 93 من النظام الأساسي بخصوص الأشكال المختلفة للتعاون، وهو ما من شأنه أن يدفع إلى تعزيز التعاون بين الدول المعنية لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف المرجوة من المتابعة القضائية و من بينها تحقيق العدالة و الانتصاف للضحايا.

إنما هي القيود الواردة على الاختصاص التكميلي للمحكمة مع المحاكم الوطنية، إضافة إلى اختصاصاتها العامة ذاتها.[1]

حيث يواجه مبدأ الاختصاص التكميلي مجموعة من العراقيل تشكل حجرة عثرة في تحقيق العدالة الجنائية وعدم القدرة على توقيع العقاب على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة ومن ثم الإفلات من العقاب و هو ما ينعكس سلبا على الدور الأساسي الذي من أجله أنشئ مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني [2]، ذلك أن مضمون المادة 17 من نظام المحكمة المتضمن معايير إعمال مبدأ التكامل أثارت انتقادات واسعة نتيجة الحصر الذي جاءت به و تعليق اختصاصات المحكمة بناء على هذه المعايير، كما انتقدت من جانب آخر أنها ليست آلية ردعية فيما يخص الجرائم الأشد خطورة في المجتمع الدولي، و دليل ذلك هو التناقض الموجود بين نص المادتين 1 و 17 من نظام المحكمة فهذه الأخيرة ربطت اختصاص المحكمة بأولوية اختصاص القضاء الوطني بشأن جرائم ذات خطورة على المجتمع الدولي هي في الأصل من صميم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

كما يثور الإشكال أيضا بالنسبة لمسألة العفو، فالنظام الأساسي للمحكمة لم يفصل في مسألة العفو العام مما يثير الإشكال في حالة قيام المحاكم الوطنية بإصدار قرار منح العفو بموجب القوانين الداخلية للدول، وهو ما يسبب عائقا أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة[3]، على نحو يبعده عن جوهره القانوني المتمثل في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم

1- نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، مرجع سابق، الصفحة: 298.

2 - حبيب فطيمة، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية " المبررات و العراقيل "، الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية : الإنجازات – التحديات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2022، الصفحة : 663.

3 - بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد الرابع، ديسمبر 2018، الصفحة: 176.

من العقاب ومن ثم قيام محكمة جنائية دولية عادلة ذات فاعلية في مجال الحماية الجنائية لحقوق الضحايا.

ويعكس انعقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أساس نوع الجريمة معيقات جادة تواجه مسعى ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم، فتحديد نظام روما الأساسي لأنواع الجرائم الدولية التي يمكن للمحكمة أن تختص بنظرها و التحقيق فيها و معاقبة مرتكبيها باقتصاره على أشدها خطورة [1] يشكل عائقا كبيرا وثغرة واسعة في نظام العدالة الجنائية الدولية و حرمان ضحاياها من التمتع بمحاكمة عادلة ،على اعتبار أن هناك جرائم أخرى تخلف ضحايا و تسبب لهم الكثير من المآسي، دون أن يكون للمحكمة إمكانية النظر فيها ولا حماية حقوقهم [2].

ومن العراقيل القانونية الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة نجد أيضا تلك المرتبطة منها بالاختصاص الزمني، حيث يؤاخذ على نظام روما استبعاده إمكانية تطبيق نصوص الاتفاقية بأثر رجعي، فلا يمكن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الذين ارتكبوا جرائمهم قبل هذا التاريخ، و بالتالي فإن ضحايا هذه الجرائم السابقة على هذا التاريخ لا يمكنهم المطالبة بحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يشكل عدم اعتماد آلية تمكن من معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي ارتكبت قبل دخول نظام روما حيز النفاذ نقصا في النظام ومعوقا لإفلات العديد من الأشخاص من العقاب، بما قد يحول دون تمتع الضحايا بمركز قانوني من أجل الوصول إلى حق الانتصاف خلافا لمنطق العدالة وموجباته.

1 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، الطبعة الأولى، الصفحة: 323.

2 - للتفصيل أكثر في عوائق الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية راجع: زازة لخضر، المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، مارس 2017، الصفحة: 119 وما يليها.

كما ويشكل تضييق الاختصاص الشخصي[1] للمحكمة عائقا آخر بالنسبة للضحايا فيما يخص الطلبات التي يتقدمون بها أمام أجهزة المحكمة سواء بخصوص تقديم المعلومات أو فيما يخص الإجراءات الخاصة بجبر الضرر أو غيرها من الإجراءات القضائية التي تجوز المشاركة فيها شرط أن تكون مرتبطة بالأفراد، أما المرتبطة بالأشخاص المعنوية فلا اختصاص فيها للمحكمة.[2]

وفي ظل تعدد عراقيل استيفاء الضحايا لحقوقهم المرتبطة منها باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، يفرز الواقع تحديات وعراقيل ذات طبيعة أخرى قد تحول دون تحقيق مساعي الإنصاف لضحايا الجرائم الدولية نعرضها تحليلا في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: الإشكاليات الإجرائية في استيفاء حقوق الضحايا

قد تسبب الإجراءات المتبعة أثناء التحقيقات أو المحاكمة أو تنفيذ الأحكام التي تقوم بها المحكمة، في بعض العوائق أو العراقيل التي تحول دون حصول الضحايا على حقوقهم عند لجوئهم إليها.

لعل من بين أشدها سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن على حقوق الضحايا، بما تشكله من قيد على اختصاص المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في النظر في أي دعوى، و في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ابتداء من التحقيق و إلى ما قبل إصدار الأحكام لمدة قد تكون

1 - فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين، و ذلك وفقا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، و التي تنص على أن المحكمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين، شريطة أن لا تقل أعمارهم عن 18 سنة، و قت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم، و لا يمتد اختصاصها إلى الأشخاص المعنوية كالدولة و المنظمات و الشركات، و هو تناقض بادي مع ما يشهده الواقع الحالي، حيث ترتكب أبشع الجرائم من قبلهم، و مع ذلك لا يشملهم اختصاص المحكمة، و من ثم تضيع فرصة ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم .

2 - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، الصفحة 87.

لا نهاية لها مادام أن وقف الإجراءات هذه هي لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة [1]، دون أن يكون للدول القدرة على حد هذا التجديد بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، مادام مجلس الأمن راغبا في ذلك و ليس لأي اعتبار آخر بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب [2].

ومن ثم فالصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي تضعف دور المحكمة وتجعلها في تبعية لمجلس الأمن لا حدود لها[3] ، الأمر الذي سيكون له انعكاسا سلبيا في قمع الجرائم الدولية والحد من ظاهرة اللاعقاب وبالتالي توفير أساس للانتهاكات الإنسانية وميناء أمان للمجرمين الدوليين بما يؤثر على مجرى العدالة الجنائية الدولية، وعلى مسار استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة على اعتبار أن سلطة الإرجاء والتعليق لا يمكن أن تكون في صالحهم أبدا.

هذا وتعكس الحقوق الممنوحة لضحايا الجرائم الدولية في جانب منها إشكاليات إجرائية تعصف بفعالية تمتيع الضحايا بها من جانب آخر، حيث وإن كان يحق للضحايا أن يشاركوا في إجراءات الدعوى على اختلاف مراحلها، لعرض آرائهم وشواغلهم، فإن ذلك رهين بعدم تعارض هذه الآراء مع حقوق المتهم، وهو ما يستنتج معه أن الحق الممنوح للضحية بيد، يؤخذ منه بيد

1 - إن طلبات التجديد المتكررة واللامتناهية تؤدي إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام، لأنها تحد من إمكانات المحكمة الجنائية الدولية في إحقاق العدالة، فقدرة المحكمة على التحقيق والملاحقة تبقى عرضة للشلل لما تتيحه مدة وقف التحقيق أو منعه من إتلاف البراهين أو إخفاء الأدلة أو ترهيب الشهود أو الضحايا. كما أن طلبات التجديد تحرم الضحايا من حقهم في التعويضات، من جهة أخرى تؤدي طلبات التجديد المستمرة إلى مزيد من الإعفاءات عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا يعني إفلات المجرمين من العدالة الدولية. فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، الصفحة: 107-108.

2 -وردة الطيب، مرجع سابق، الصفحة: 102-103.

3 - Lattanzi Flavia , Compétence de la cour pénale International et le consentement des Etats , Revue Générale de Droit International Public , Numéro 2 , Avril-Juin , 1999 , page : 433 .

أخرى نتيجة الشرط الذي يجعل تدخل المجني عليهم أو الضحايا مرهون بأن لا يتعارض مع حقوق المتهمين، في ظل الاستحالة المطلقة لتحقق ذلك.

كما ويضاف إلى هذا العائق صعوبات أخرى تعصف بحق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض في حالة تعددهم أو في حالة الأضرار الكبيرة، وعدم وجود الموارد المالية الكافية للتعويض لدى المتهم، إضافة إلى محدودية المصادر التي يمول بها الصندوق الاستئماني، تأسيسا على أن المحكمة الجنائية الدولية و الصندوق لا يشكلان جزءا من منظمة الأمم المتحدة، و من ثم لا يتم تمويلها من جانب ميزانية المنظمة الأخيرة، و تتعاظم هذه الصعوبات أكثر حينما تقوم المحكمة بالبدء في إصدار أوامر التعويض في ظل الأعداد الكبيرة للمجني عليهم الذين يستحق لهم التعويض بحكم الجرائم الدولية الأشد خطورة، و الحاجة الموازية إلى إيجاد المبالغ المالية لسداد هذه التعويضات [1]، ما قد يقف عائقا يحول أو يؤخر استيفاء الضحايا لحقوقهم. بالإضافة إلى تحدي آخر يعترض المحكمة الدولية فيما يتعلق بتعويض الضرر الواقع على الضحايا والمتمثل في الوصول إلى هؤلاء الضحايا وإخبارهم بما لهم من حقوق أمام المحكمة، وكذا حثهم على المساهمة في إجراءات المحاكمة أمام المحكمة[2] ومن ثم ضياع فرصة مجدية لتحقيق العدالة لهم.

المطلب الثاني: العوائق العملية في استيفاء حقوق الضحايا

إلى جانب العوائق القانونية التي من شأنها أن تحول دون حصول الضحايا على حقوقهم، أفرز الواقع العملي إشكالات أخرى تعرقل مسعى تحقيق العدالة للضحايا، والتي تحدث أثناء

1 - عوادي فريد، نظام تعويض الضحايا أمام القضاء الجنائي الدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، الصفحة: 1416.

2 - Christine Evans, The Right to Reperation in International Law for Victims of Armed Conflit, Cambridge University Press, London, 2012, page : 108.

عمل المحكمة، سواء ما تعلق منها بتنفيذ أوامر وقرارات المحكمة، أو ما نجم منها عن تأثير السياسات الدولية.

الفقرة الأولى: إشكاليات تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية

إن الحقوق المقررة لضحايا الجرائم الدولية بموجب نظام روما الأساسي، إنما تتطلب بالدرجة الأولى ضرورة الاستيفاء وإمكانية التنفيذ لصالح الضحايا، وإلا فإنها تعتبر من قبيل الترف القانوني لا أكثر، فلا بد من تنفيذ أوامر المحكمة و قراراتها الصادرة بهذا الصدد، إلا أن عملية التنفيذ قد تلقى صعوبات شتى في نواح متعددة من بينها تلك المتعلقة بصعوبة تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية، فصدور أمر الاعتقال في إطار المحكمة الجنائية الدولية، يخلق الكثير من الدعاية و الإعلان غير أن صعوبة تنفيذ هذا الأمر يخلق نوعا من الإحباط لدى الضحايا، إذ أنهم لا يجدون فائدة من صدور أمر الاعتقال دون تنفيذه لأن النتيجة في كلا الحالتين سواء [1]، و بالتالي تتوقف آمال الضحايا في الحصول على حقوقهم نتيجة صعوبة تنفيذ الأحكام بمختلف أنواعها [2] و من ثم تطبيق مبادئ العدالة فعليا، الأمر الذي يتطلب ضرورة تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لضمان احترام حق الضحايا في الوصول إلى العدالة بوضع حد لإشكاليات التنفيذ و حدة تأثيرها عليهم باعتبارهم طرفا ضعيفا في معادلة الجرائم الدولية.

كما وتصطدم فعالية المحكمة الجنائية الدولية في استيفاء حقوق الضحايا بالعوائق المتعلقة بالتعاون الدولي، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و إن كان قد أقر التعاون مع المحكمة، لكن هذا الإقرار ليس إلا التزام شكلي تمتثل له الدول نظرا لخلوه من عنصر الجزاء

1 - نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، مرجع سابق، الصفحة: 302.

2 - للتفصيل أكثر في إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية انظر: ياسمين غسان دراغمة، تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019، الصفحة 70 وما بعدها.

الذي يسلط على الدولة الطرف التي تخل بالتزامها بالتعاون مع المحكمة، و من بين أكبر أسباب امتناع الدول عن التعاون و التي تشكل عوائق أمام المحكمة هو تمسك الدول بالحفاظ على أمنها الوطني، في ظل غياب تام لأية حلول مرضية في النظام الأساسي تحقيقا للعدالة [1]، أما بخصوص الدول غير الأعضاء، فإن المحكمة تواجه الكثير من المصاعب في مجال تعاون الدول معها، حيث يعترضها رفض الاعتراف بها و التعامل معها .

وبناء عليه، فإن رفض الدول التعاون مع المحكمة بتذرعها بكونها ليست دولة طرف وتمسكها بالرفض، بحجة حماية الأمن الوطني، أو بشأن معلومات أو وثائق تتعلق بطرف ثالث، أو التذرع بوجود التزامات على الدولة بموجب القانون الدولي، فضلا عن محدودية الضمانات المقررة في النظام التي تلزم الدول بالتعاون، يطرح معيقات تساهم في الحد من مهمة المحكمة للعمل بفعالية لتحقيق العدالة الجنائية، بصورة شاملة ومتساوية على الصعيد الدولي.[2]

ومن ثم يبقى مصير ضحايا الجرائم الدولية معلقا ومرهونا بمستوى فعالية آليات التعاون، فإن وصفت بالإيجابية تعززت احتمالات استيفاء الضحايا لحقوقهم، وإن طبعها التقاعس أثرت بذلك سلبا على بلوغهم إياها.

كما و يرد إلى جانب العوائق المذكورة حاجز آخر أمام فعالية المحكمة الجنائية الدولية – قبلي التمظهر و سابق عن قيام التحديات السابقة المذكورة -، و يتعلق الأمر في هذا الصدد ببعد المحكمة عن الضحايا، و الذي مرده عدم وجود آليات للتعريف بها في الأماكن التي وقعت فيها جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، حيث أن عددا قليلا يعرف أن هناك محكمة

1 - بن عيسى الأمين، مرجع سابق، الصفحة: 181.

2 - فاطمة زيتون، المحكمة الجنائية الدولية (نحو الرهان على تكريس واقع عدالة جنائية منصفة)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد الثالث، 2022، الصفحة: 439.

جنائية دولية يمكن اللجوء إليها لاسترداد حقوقهم[1]، و من ثم يقود الجهل بهذه الهيئة القضائية – كعائق يفرزه الواقع العملي - إلى إهدار المكتسبات النفعية التي أقرت للضحايا بموجب نظامها الأساسي .

الفقرة الثانية: عرقلة وإضعاف عمل المحكمة الجنائية الدولية

لعل من أهم الإشكالات التي تعترض سبيل المحكمة الجنائية الدولية و تؤثر على أداء عملها و من ثم بلوغ غاياتها في تحقيق العدالة الجنائية المنشودة، هو العداء الدولي – الأمريكي - فنظرا لما تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية من إمكانيات كبيرة و نفوذ واسع، و لكونها أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فإن موقفها العدائي شكل أكبر تحدي تواجهه المحكمة الجنائية الدولية و أصعب عائق يعترض سبيلها [2]، فالموقف الأمريكي الرافض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أثر بشكل سلبي على فعالية تلك المحكمة، فرغم أن الولايات المتحدة الأمريكية شاركت في مفاوضات تأسيس هذه المحكمة [3]، و تمكنت من فرض بعض المواد التي تخدم مصالحها إلا أنها في الأخير سحبت توقيعها [4]، و لم تكتف برفض الانضمام إليها فقط، بل تعداه الأمر إلى اتخاذ إجراءات لإضعاف هذه المحكمة [5] و ضمان حصانة مواطنيها تجاهها، فتبنت على

1 - نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، مرجع سابق، الصفحة: 302.

2 - شناز بن قانة، "المعارضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية "، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، الصفحة: 161.

3 - أخذ موقف الولايات المتحدة منحى مغاير لما كان متوقعا منها بعد الإسهامات التي قدمها في اجتماعات لجنة القانون الدولي وفي اجتماعات اللجنة التحضيرية من أجل وضع أسس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولعل ما يبرر هذا الانقلاب في الموقف، إدراكها في مستوى معين من سير المفاوضات، أنه لا سبيل لبسط سلطتها على المحكمة، وأن نظامها بات يسير في اتجاه مخالف لتوجهاتها، وأنها لا تستطيع التحكم لقرارات المحكمة، كما أنها لا تتمتع بحق النقض أمامها، مما يجعلها طرفا غير متميز. موات مجيد، موقف الولايات المتحدة الامريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جانفي 2018، الصفحة :391.

4 - عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية(قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية)، مجلة المستقبل العربي، العدد 281، السنة 25، يوليوز، 2007، الصفحة: 62.

5 - للاطلاع بتفصيل على الآليات الأمريكية لعرقلة وإضعاف عمل المحكمة الجنائية الدولية انظر:

المستوى الوطني قانون حماية أفراد القوات المسلحة الذي شكل أساس السياسة الأمريكية ضد المحكمة [1]، و استطاعت أن تجد لنفسها منفذا في المحكمة عبر مجلس الأمن[2]، بل لم تتوانى في توظيف هذا الأخير لإصدار لوائح تضمن حصانة قواتها العسكرية، كما قامت بالضغط على الدول و تهديدهم لدفعهم على المصادقة على اتفاقيات الحصانة [3].

والأدهى من كل ذلك هو قيامها بتبرير تلك التدابير التي اتخذتها عبر التفسير التعسفي لمواد النظام الأساسي لروما، بما يخدم توجهاتها ومصالحها، مما يبين أن الولايات المتحدة الأمريكية التي تدعي أنها دولة القانون و حقوق الإنسان، ما هي في الواقع سوى دولة تشجع العدالة الانتقائية و تجعل من القوانين و اللوائح الدولية وسيلة مرنة بين يديها بما يخدم مصالحها [4] في إطار تحجيم مطلق لأي منفذ لتعقب الجرائم الدولية و من ثم استيفاء الضحايا

Julian Fernandez , La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, Pedone, Paris, 2002, page : 103 et suivantes.

1 - من جملة الأهداف التي يهدف إليها هذا القانون:

- منع الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام.
- منع المساعدات العسكرية الأمريكية للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- منع المحاكم الأمريكية والحكومة الفدرالية من أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ويشمل هذا المنع حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية سواء كان أمريكيا أو أجنبي مقيم فيها لإحالته على المحكمة.
- منع تخصيص أي نفقات من قبل الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة ضد أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنع أي إجراء تقوم به المحكمة في الأراضي الأمريكية.

2 - حيث أصرت الولايات المتحدة الامريكية على أن يعطى لمجلس الأمن دور كبير في تحديد و تحويل القضايا التي تنظرها المحكمة، و هذا بطبيعته قد يكون فيه مساس بعدالة المحكمة و استقلالها، و قد برز هذا الموقف عندما أكدت على إعطاء حصانة كاملة لجنودها العاملين ضمن قوة حفظ السلام في البوسنة عام 2002، و الذي تمخض عن إصدار القرار رقم (1422) و الذي لبى المطالب الأمريكية. عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 2016، العدد 37، يونيو – حزيران، 2016، الصفحة: 355.

3 - لضمان حصانة مواطنها واستنادا إلى قانون " حماية أفراد القوات المسلحة " أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية سلسلة من الاتفاقيات الثنائية مع معظم الدول، تتعهد هذه الأخيرة بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد الجنود الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

4 - شنار بن قانة، مرجع سابق، الصفحة: 175.

لحقوقهم، في الوقت الذي كان يمكن أن يشكل فيه دعم الولايات المتحدة الأمريكية و مصادقتها على نظام روما دفعا قويا لنشاط المحكمة الجنائية الدولية في متابعة و ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، نظرا لوزنها السياسي و العسكري الذي تتمتع به في إطار العلاقات الدولية [1]، خلافا لواقع الحال الذي أدى فيه عدم مصادقتها على هذا النظام إلى تقاعس العديد من الدول على المصادقة على نظام روما خاصة في ظل الضغوطات الكبيرة التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي صدد تحديد العوائق المترتبة عن إنشاء المحكمة الجنائية تجدر الإشارة أن نظر الدول إلى تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية حسب المصلحة والخطر المحتمل، أدى إلى بروز ظاهرة الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة، كخطوة سلبية أخرى في اتجاه تقويض جهود المحكمة الجنائية الدولية والحد من أهميتها وإضعاف فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب، وبذلك إهدار الفرص المتاحة لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم وإنصاف ضحاياها.

خاتمة

رغم الاستحالة المطلقة لإنكار ما شكلته المحكمة الجنائية الدولية من نقلة نوعية بارزة في مجال تمكين ضحايا الجرائم الدولية من الانتصاف، ومنح نظام روما الأساسي لهؤلاء الضحايا مركزا قانونيا فريدا من نوعه ومسبوق في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، وذلك باعترافه لهذه الفئة بمجموعة من الحقوق التي تسمح بضمان تحقيق العدالة لها.

1 - سوداني نور الدين، الولايات المتحدة الامريكية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد الثاني، 2017، الصفحة: 504-505.

أصبح باديا بعد مرور ربع قرن من الزمن أن المحكمة الجنائية الدولية، لم تصل بعد إلى كامل إمكاناتها في تطبيق مبادئ العدالة الجنائية على كل مرتكبي الجرائم والانتهاكات، ولم تتمكن في حالات معينة من تحقيق الآمال المنتظرة لضحايا الجرائم الدولية المتمثلة في ضمان استيفاء حقوقهم وحمايتها، في ظل تأثرها بعدة مطبات وعوائق قوضتها عن الوصول إلى كامل إمكاناتها في حماية ضحايا الجرائم الدولية بدءا من تعثر إنشائها إلى حدود اليوم ببلوغها أكثر من 25 سنة كمعلم في العدالة الجنائية الدولية.

وعليه بات الوقت مناسبا للمحكمة الجنائية الدولية لتقييم أدائها والتأمل فيه بشكل نقدي على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية، خشية من مواصلة إخفاقها في تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها، وتصاعد العراقيل التي تلقي ظلالا من الشك في قدرتها المستقبلية على حماية الضحايا وتطبيق مبادئ القانون والعدالة، كآخر فرصة مأمولة لتحقيق العدالة الدولية بشكل معياري، شامل وعادل دون أي تمييز وانتقائية.